

قرار رقم (CR-2023-160554) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-160554)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-121892) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم ، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/12/18م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً
الدكتور/... عضواً
الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR - 2022 - 787)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة / ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة، طبقاً للمادة 5/145 من نظام الجمارك الموحد.

3- إلزامها بقيمة الأصناف المخالفة كبذل مصادرة، طبقاً للمادة 5/145 من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/10/19م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2022/11/03م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (طاوولات كمبيوتر) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1429/08/08هـ وبعد فحص العينة من قبل الجمرك تبين عدم وجود دلالة المنشأ، وتم فسح الشحنة بموجب طلب المدعى عليها فسحاً مؤقتاً لتعهدا بتثبيت دلالة المنشأ في مستودعاتها، كما تعهدت بعدم التصرف بالشحنة إلا بعد الكشف عليها من قبل الجمرك وموافقة على الفسخ، ولم تقدم ما يفيد تثبيت دلالة المنشأ وتم إشعار المدعى عليها بإعادة الشحنة بعدة مكاتبات إلا أنها لم تتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الشحنة قد فسحت بموجب طلب المدعى عليها لتعهدا بتثبيت دلالة المنشأ إلا أنها لم تقدم ما يفيد تنفيذها للتعهد بتثبيت دلالة المنشأ بحجة أنه قد مر عليها فترة من الزمن تجاوزت 14 عاماً، وأن استرداد بضائع مبهمة لا تحمل دلالة منشأ ثابتة مخلف لما نصت عليه المادة (25) من نظام الجمارك الموحد، وأن تصرف المدعى عليها بالإرسالية يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة 145 من ذات النظام ومحققاً للعقوبات المترتبة تبعاً لذلك.

قرار رقم (CR-2023-160554) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-160554)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على نكر أن الإرسالية موجودة لدى المؤسسة في مستودعاتها ولم يتم التصرف بها، كما تم تثبيت دلالة المنشأ عليها، وعليه تطلب المؤسسة مخاطبة الجمرك للتحقق من وجود الإرسالية لديها، كما يفيد مالك المؤسسة بأنه تمت مخاطبة الجمرك بتاريخ 1429/09/03هـ خلال أسبوعين من تاريخ فسح الإرسالية للتحقق منها إلا أنه لم يتم الرد حتى تاريخه، كما أن استناد اللجنة في قرارها على توصيات اجتماع لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول مجلس التعاون الخليجي غير صحيح باعتبار أن الإرسالية قد وردت بتاريخ سابق لهذه التوصيات، كما أغفلت اللجنة الفقرة ثالثاً من الخطاب الصادر عن مدير عام الجمارك التعميمي رقم (م/11/72) بتاريخ 1430/01/21هـ، وأنه لم ترد أي خطابات للمؤسسة منذ تاريخ الاستيراد، كما تمت مخاطبة المخلص الجمركي قبل موعد الجلسة وأفاد بإتلاف كامل الأوراق التي مضت عليها المدة النظامية المنصوص عليها نظاماً، كما لم تقم المؤسسة بارتكاب أي فعل من أفعال التهريب الجمركي، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار الابتدائي محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المؤسسة بجرم التهريب الجمركي لوجود الإرسالية لديها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/10/12م تضمنت ما ملخصه الإفادة بتواصل الهيئة مع المكلف للشخص على الإرسالية وجرى تثبيت دلالة المنشأ.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2023\12\13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (CTR - 2022 - 787)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، وحيث وردت إفادة هيئة الزكاة والضريبة والجمرك المتضمنة التأكيد على وجود الإرسالية لدى المستورد وعدم التصرف بها وبتثبيت دلالة المنشأ عليها، وحيث إن القرار الابتدائي انتهى إلى تقرير الإدانة تأسيساً على عدم التزام المستورد بتثبيت دلالة المنشأ على الإرسالية محل الدعوى وتصرف المؤسسة بها محققاً لجرم التهريب الجمركي، وحيث ثبت وجود الإرسالية وتثبيت دلالة المنشأ، فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى أن ذلك يستتبع انهيار الأساس الذي تمت عليه إدانة المؤسسة المستوردة بالتهريب الجمركي، وحيث إنه قد استقر في وجدان اللجنة الاستئنافية تأثير الدفوع المقدمة ضد القرار الابتدائي محل الاستئناف الواردة على النحو الذي سبق بيانه مما يعني أن القرار الابتدائي لم يوافق في تحقيق وقائعه ما كان عليه واقع حال الإرسالية وما اكتنف ملابسات تثبيت دلالة المنشأ عليها، وتأسيساً على كل ما تقدم فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية خلصت إلى أن الدفوع المقدمة من المؤسسة المستأنفة تضمنت ما يغير من قناعة اللجنة في صحة القرار الابتدائي المستأنف عليه الأمر الذي يتقرر معه قبول الاستئناف المقدم من المؤسسة المستوردة ونقض القرار محل الاستئناف على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2023-160554) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-160554)

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...) لملكها / ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR - 2022 - 787)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...